

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٧٨١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥١٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمدينة ساحل سليم ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٢٩ لسنة ١٩٩٦ بفصل مأمورية شهر ساحل سليم عن فرع توثيق ساحل سليم ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/١٠/٢٠١٤ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى ساحل سليم مع فرع توثيق ساحل سليم التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بأسبوط تحت مسمى « مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بساحل سليم » ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة ساحل سليم شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١/١

صدر في ٢٠١٤/١٢/٢١

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر